

من غير فصل خلافا للقاسمي القائل انه يبعد عن نفسه وعن
 غيره ولا يفتد من ذلك ولا حصاة واحدة ومنه علي الظاهر
 لو رمى عن نفسه حصاتين او اكثر وعن الآخر مثل اودون او
 اكثر كما في البيهقي واما ان سركت بينه وبين من ناب عنه في الحصاة
 الواحدة لم يجز عن واحد منهما وكذا لو رمى حصاتين قصدت
 نفسه ومن ناب عنه السادسة اذ بعد الفراغ من الرمي
 ورجوعه الي مني يصلي الظهر والعصر بعينه الصلوات لكل صلاة
 في وقتها ويسن لكل حاج ان يعصر الصلاة الرباعية الا اهلها
 ويسحب للحجاج ولغيرهم التكبير في الصلوات من صلاة الظهر
 من يوم النحر الي صلاة الصبح من اليوم الرابع علي المشهور وقيل
 الي صلاة الظهر منه وهذا ان يعقل الله اكبر ثلاثا ثم يقول لا اله
 الا الله واسم اكبر اسم اكبر ويسبح الحمد السادسة شروط صحة
 الرمي في كل يوم سنة الاولى ان يكون الرمي في اليوم الثاني والثالث
 والرابع بعد الزوال فان رواها او بعضها قبل الزوال لم يجزه
 الثاني ان يكون بحجر لا بطين ولا معدن الثالث ان يكون رميا
 فلا يلقي وضع الحصاة علي الجذبة الرابع الترتيب بين رمي الجمار
 الثلاث فلا يصح رمي الجذبة الثانية حتي يكمل رمي الجذبة الاولى
 ولا

ولا يصح رمي الجذبة الثالثة حتي يكمل رمي الثانية الخامس ان
 يكون الرمي علي الجذبة والجذبة اسم للبناء وما تحته علي المعتمد
 وقيل ان الجذبة اسم للمكان الذي يجتمع فيه الحصاة وسوق
 فعلها المهمم يكون البناء كما في وسع الجذبة علامة علي موضعها
 فان رمي البناء ووقعت في موضع الحصاة اجزأه وان وقعت
 في شعوق البناء ولم تنزل الارض اجزأته علي المعتمد السادس
 ان تكون الحصاة قد رصحت الخذف واختلف في اقل ما يجزئ هل
 هو كما لقوله والنورة اودون الأملة طول او عرضا او الـ
 واستحب ما نك ان يكون اكبر من حصي الخذف قليلا ولا يجزئ
 الصغير جدا كالحصاة لأنه كالعديم ويجزئ الكبير عند الجمع وكثير
 قليلا يوزي الناس ويسحب ان يكون الرمي بالأصابع لا
 بالقبضة وان يكون باليد اليمنى الا ان يكون اعسر لا يحسن
 الرمي الا باليسر ويسحب ان يطهر الحصان كان مستحيا
 وان يلغظه بنفسه ويكفر بمسح او بحصه قد كسره ولم
 يلتقطه او حصاه رمي به الثامنة للرمي في اليوم الثاني
 بعده وقت اداء وقت فضله ووقت استدراك فضيلة
 الترتيب فوقت الاداء من الزوال الي غروب الشمس ووقت

